

الأستاذ: سعدون
شعيب.

لغة: مقصد وهو الغاية والهدف. **اصطلاحاً:** هي الغايات والأهداف التي قصدها ربنا تعالى وأضغ الشريعة لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة

1- مفهوم مقاصد الشريعة:

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة بجلب المنافع لهم ودفع الضرر عنهم.

2- المقصد العام للشريعة:

1- المقاصد الضرورية:

3- أقسام مقاصد الشريعة:

هي مصالح الإنسان التي لا بد منها وبها صلاح الدنيا والآخرة، بحيث إذا فقدت حل الفساد في الدنيا والعذاب في الآخرة

أقسامها:

1- حفظ الدين:

- من جانب الوجود وجوب توحيد الله تعالى وعبادته.
- من جانب العدم حرمت الشرك والإلحاد.

2- حفظ النفس:

- من جانب الوجود بتشريع الزواج .
- من جانب العدم حرمت قتل النفس.

3- حفظ العقل:

- من جانب الوجود بوجوب التعلم
- من جانب العدم تحريم الخمر.

4- حفظ النسل:

- من جانب الوجود شرع الله تعالى الزواج .
- من جانب العدم حرم الله تعالى الزنا.

5- حفظ المال:

- من جانب الوجود الحث على البيع والعمل.
- من جانب العدم حرمت الربا والسرقه.

3- أقسام مقاصد الشريعة:

الأستاذ: سعدون
شعيب.

1- المقاصد الحاجية:

يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرَج اللاحق عند فقدانها ولكن إذا فقدت لا تتوقف الحياة ولا يبلغ الفساد مبلغ الضروريات.

التمثيل لها:

* في العادات: أبيع الصيد والتمتع بالطيبات.

* في المعاملات: إباحة العقود التي تحقق حاجات الناس كالكرء.

* في العبادات: أجاز الله تعالى التيمم لمن عجز عن استعمال الماء.

1- المقاصد التحسينية:

الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى ضيق ومشقة.

التمثيل لها:

* في العادات: أرشد الشرع إلى آداب الأكل والشرب والنوم.

* في المعاملات: حرم الإسراف والتقتير والبيع على الباع.

* في العبادات: شرع الله تعالى الطهارة والصلاة في جماعة.

4- أهمية

ترتيب المقاصد:

5- العقوبات

وعلاقتها بالمقاصد:

أ- تعريف العقوبة: هي جزاء في الدنيا يقرره الشارع في حق من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- أنواع العقوبات:

1- القصاص والدية

القصاص لغة: تتبع الأثر.
شرعا: أن يعاقب الجاني المتعمد بمثل جنايته على أرواح الناس أو أعضائهم.

الحكمة من القصاص والدية: هو الحفاظ على الأنفس من الاعتداء عليها بالقتل أو بما هو دونه

لغة: المنع.
شرعا: عقوبة مقدره شرعا في معصية.

السرقه: حفظ المال، الزنا: حفظ النسل والعرض، القذف: حفظ النسل والعرض شرب الخمر: حفظ العقل، الحرابة: حفظ الأنفس والأموال والأعراض.

3- التعزير

ترك الله تقديرها للقاضي، كالحبس، الجلد...

2- الحدود

حفظ الأنفس والأموال والأعراض والعقول / - تحقيق المقصد العام للشريعة الإسلامية - نستخرجها من الدرس.
إصلاح الجاني، - رده، - تطهيره من الذنوب - ثلاث حكم متعلقة بالمجرم
تطهير المجتمع من الجرائم ومن العداوة والبغضاء - متعلقة بالمجتمع

5- الحكمة العامة

من تشريع العقوبات:

www.dzexams.com

الأستاذ: سعدون
شعيب.